محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٢٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضي الســـيد د. فؤاد الدرادكة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

مازن القرعان، حابـــس العبداللات، محمد عبيدات، زيد الضـــمور

الممـــيزات:- ١- زين محمود محمد أبو ستة.

٢- هالة محمود محمد أبو ستة.

٣- آية محمود محمد أبو ستة .

٤- غالية محمود محمد أبو ستة.

٥- بثينة محمـــد عبد الحميد المحاسنة بصفتها وصية على ابنتها القاصرة غالية محمود محمد أبو ستة .

وكلاؤهن المحامـــون الدكتور غاندي القواسمة وأحمد المصري وشيرين الدجاني وربى صبح ومحمد القواسمة.

الممـــيز ضدهم:- ١- خالد محمد محمود أبو ستة.

٢- مها محمد محمود أبو ستة.

٣- رنا محمد محمود أبو ستة.

٤- دينا محمد محمود أبو ستة.

٥- منى محمد محمود أبو ستة .

وكلاؤهم المحامون نجاح كراجة وعبد الله يوسف وعروة السيد وهبة نصر الله .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٥٠٦٨٥) تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٩٤٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/٤ القاضي (بإلزام المدعى عليهن بالإضافة إلى تركة مورثهن المرحوم محمود محمد محمود أبو ستة بأن يدفعن للمدعين مبلغ (٩٣٠٨١,٦٦٤) ديناراً موزعة بينهن بالتساوي بحيث تدفع كل واحدة منهن مبلغ (٢٣٢٧٠,٤١٦) ديناراً بمقدار ما عاد على كل واحدة منهن من تركة مورثهن ورد الدعوى بالباقي على أن تدفع للمدعين على النحو التالي : -

للمدعي خالد محمد محمود أبو ستة مبلغ (٣١٠٢٧,٢٢١) ديناراً لكل واحدة من المدعيات منى ومها ورنا ودينا بنات محمد محمود أبو ستة مبلغ (١٥٥١٣,٦١١) ديناراً .

وتضمين المدعى عليهن الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعين والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفات الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بإغفال الطلب الذي تقدمت به الجهة المميزة أمامها والمتعلق بطلب تقديم بينات إضافية ضرورية للفصل بالدعوى .

٢- أخطأت المحكمة في قرارها المميز بعدم معالجة وإغفال طلب توجيه اليمين الحاسمة.

٣- أخطأت المحكمة ولم تعالج أسباب الاستئناف بصورة مفصلة وفقاً لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤- أخطأت المحكمة بعدم قبول البينة المقدمة من المميزين أمام محكمة الاستئناف وهي عبارة عن مستندات تمثل قبض المبالغ المالية المطالب بها في الدعوى .

٥- أخطأت المحكمة بعدم قبول البينة المقدمة من المميزين أمام محكمة الاستئناف استناداً لأحكام المادتين (١٨٥ و ١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٦- أخطأت المحكمة بعدم توجيه اليمين الحاسمة للجهة المميز ضدها بصورة مخالفة للقانون والواقع إذ أن توجيه اليمين الحاسمة على وقائع الدعوى لا يتعارض مع توجيه يمين الاستظهار .

٧- أخطأت المحكمة بعدم توجيه اليمين الحاسمة للجهة المميز ضدها بصورة مخالفة للقانون والأصول حيث يجوز توجيه اليمين الحاسمة في أي مرحلة من مراحل التقاضي وإن طلب توجيه اليمين الحاسمة يتفق مع أحكام المادة (٥٥) من قانون البينات .

٨- أخطأت المحكمة بإصدارها للقرار المميز بالاستناد إلى يمين الاستظهار التي قامت محكمة الدرجة الأولى بتوجيهها للجهة المميز ضدها بصورة مخالفة للقانون .

٩- أخطأت المحكمة بتصديق القرار المستأنف واعتماد تقرير الخبرة المقدم أمام محكمة الدرجة الأولى حيث جاء تقرير الخبرة مخالفاً للقانون والأصول والواقع.

١٠- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة إذ أن النتيجة التي وصل إليها الخبير بتقرير خبرته تخالف الحقائق والوقائع الثابتة في الأوراق .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

وبتاريـــخ ٢٠١٨/١/٢٣ قدم وكلاء المميز ضدهم لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد الطعن التمـييزي .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمـــداولة قانوناً:- نجد أن واقعة الدعوى تتلخص فـــي أن المدعين:-

١- خالد محمد محمود أبو ستة.
٢- مها محمد محمود أبو ستة.
٣- رنا محمد محمود أبو ستة.
٤- دينا محمد محمود أبو ستة.
٥- منى محمد محمود أبو ستة .

lawpedia.jo

أقاموا بمواجهة المدعى عليهن :-

١- **زين محمود محمد أبو ستة.**

٢- **هالة محمود محمد أبو ستة.**

٣- **آية محمود محمد أبو ستة .**

٤- **غالية محمود محمد أبو ستة بوصاية والدتها بثينة محمد عبد الحميد المحاسنة.**

الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٩٤٢) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ .

موضوعها:- مطالبة بمبلغ (٩٩٣٩٢ ديناراً و ٢٠٠ فلس) مع ما يترتب على ذلك من رسوم ومصاريف وفوائد قانونية وأتعاب محاماة .

على سند من القول :-

١- كان المدعون شركاء للمرحوم محمود أبو ستة على الشيوع في ملكية العقار رقم (١٥٠٤) حوض (٩) الطهطور الجنوبي من أراضي عمان المقام عليه المجمع التجاري المعروف باسم مجمع السلام، وبعد وفاة المرحوم محمود آلت ملكية نصيبه من العقار إلى المدعى عليهم بالإضافة لوالدته بنسبة حصة كل وريث .

٢- كان يتولى إدارة المجمع المذكور وتحصيل الإيرادات منه المرحوم محمود بصفته مالكاً وبموجب وكالة عامة منظمة من قبل شركائه في ملكية العقار.

٣- تم إجراء آخر محاسبة بين المرحوم محمود وشركائه (المدعين) عن الفترة السابقة لتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ حيث احتصل كل شريك على حصته من دخل المجمع التجاري .

٤- منذ إجراء المحاسبة المذكورة أعلاه وطوال الفترة التي امتدت من تاريخ ٢٠٠٩/٧/١ وحتى تاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ كان المرحوم محمود يستلم جميع الإيرادات ويقوم بدفع النفقات المترتبة على العقار إلا أنه رغم مطالبة المدعين المتكررة بإجراء المحاسبة وتسليمهم حصصهم من الدخل الصافي إلا أنه لم يقم بإجراء تلك المحاسبة .

٥- انتقل المرحوم محمود إلى رحمة الله بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٧ ولم يكن قد جرى أية محاسبة عن المبالغ التي كان قد استلمها بالنيابة عن باقي الشركاء وبوفاته انتقلت ملكية حصته في العقار (المجمع التجاري) البالغة (٨/٢) إلى أطراف هذه الدعوى بالإضافة إلى والدته.

lawpedia.jo

٦- قام المدعون بجمع كافة الأوراق والمستندات المحاسبية والتي على أثرها تمكنوا من الاستعانة بمحاسبين متخصصين من أجل تنظيم قيود محاسبية أصولية .

٧- قام كل من المحاسب حسام العزة والمحاسب هيثم الخطيب بتنظيم القيود المحاسبية التي استندت إلى الأوراق والمستندات المحاسبية وفيش ايداعات لدى بنك الأردن باعتباره الحساب الذي خصصه المرحوم محمود ليكون محلاً للتعاملات المالية الخاصة بالمجمع بالإضافة إلى بعض شؤونه الخاصة .

٨- تضمن تقرير المحاسبين المذكورين الصادر في شهر ٢٠١٣/١٠ أن مجموع الدخل الصافي من الفترة تاريخ ٢٠٠٩/٧/١ حتى تاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ على النحو التالي:-

أ- مبلغ (٤٦٥٨٢,٢٦٠) ديناراً عن الفترة من ٢٠٠٩/٧/١ حتى تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١.

ب- مبلـــغ (١٠٩١١٢,٠٠٧) دينـــــاراً عن الفترة من ٢٠١٠/١/١ حتى تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١.

ت- مبلغ (٩٤٤٢٣,٤٨٣) ديناراً عن الفترة ٢٠١١/١/١ حتى تاريخ ٢٠١١/١١/٣٠.

المجموع : (٢٥٠١١٧,٧٥٠) ديناراً وذلك بعد حسم كافة المصروفات والنفقات .

٩- استلم المدعون من المرحوم في نهاية عام ٢٠١١ مبلغ (٣٨٠٠٠,٥٠٠) دينار على اعتبار أنها دفعة على حساب ما يستحقونه من عوائد المجمع التجاري.

١٠- بالاستناد إلى ما تقدم فإن المبالغ التي يستحقها المدعون والمترصدة في ذمة المدعى عليهم بالإضافة إلى التركة على النحو التالي :-

أ- صافي الدخل من تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ حتى تاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ مبلغ (٢٥٠١١٧,٧٥) ديناراً حصة المرحوم محمود على اعتبار أنه كان على قيد الحياة في ذلك الحين نسبة (٨/٢) من العقار بواقع (٦٢٥٢٩,٤٤) ديناراً وبحسمها من مجموع الإيرادات الصافية يترصد للمدعين (١٨٧٥٨٨,٣١) ديناراً.

ب- باستلام المدعين مبلغ (٣٨٠٠٠,٥٠٠) دينار من أصل المبلغ المترصد لهم وفق ما ورد في البند (٩) يترصد لهم مبلغ (١٤٩٠٨٨,٣١) ديناراً حتى تاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ وكان يتعين دفعه من قبل المرحوم محمد شخصياً أما بعد وفاته كان يتعين الوفاء به من التركة وقبل توزيعها .

ت-نتيجة لتوزيع معظم تركة المرحوم محمود على ورثته فإنه بموجب حجة حصر الإرث آل إلى المدعى عليهم مجتمعين (٣٦/٢٤) سهم بالاستناد إلى حصصهم الإرثية مما يقتضي تحقق مسؤوليتهم بحدود ما آل إليهم من ميراث بواقع

lawpedia.jo

(١٤٩٠٨٨,٣١×٣٦/٢٤= ٩٩٣٩٢,٢١ ديناراً مقســـــمة بين المدعى عليهم بالتساوي).

١١- المدعى عليهم مسؤولون عن الوفاء بالمديونية التي هي على التركة تجاه المدعين الدائنين بنسبة حصة كل من المدعى عليهم الأربعة مما آل إليه من ميراث ما دام قد تم توزيع التركة على مستحقيها بواقع ٩٩٣٩٢,٢١÷٤= ٢٤٨٤٨,٠٥ ديناراً.

باشرت محكمة بداية حقوق غرب عمان نظر الدعوى وإذا استكملت سماع أدلتها وبيناتها على النحو الوارد بمحاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ قرارها رقم (٢٠١٣/٩٤٢) **المتضمن** :-

إلزام المدعى عليهن بالإضافة إلى تركة مورثهن المرحوم محمود محمد محمود أبو ستة بأن يدفعن للمدعين مبلغ (٩٣٠٨١ ديناراً و٦٦٤ فلساً) وبالتساوي فيما بينهن بحيث تدفع كل واحد منهن مبلغ (٢٣٢٧٠ ديناراً و٤١٦ فلس) بمقدار ما عاد على كل واحدة منهن من تركة مورثهن وللمدعي (خالد) مبلغ (٣١٠٢٧ ديناراً و٢٢١ فلساً) ولكل واحدة من المدعيات (منى ومها ورنا ودينا) مبلغ (١٥٥١٣ دينار و٦١١ فلس) ورد الدعوى بباقي المبلغ المدعى به وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به لكل واحد من المدعين من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ ألف دينار (١٠٠٠ دينار) أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار الابتدائي المشار إليه قبولاً من المدعى عليهن فطعن وكيلهن فيه استئنافاً للأسباب التي أوردها بلائحة الطعن المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢ وتقدم وكيل المستأنف عليهم (المدعين) بلائحة جوابية على الاستئناف، حيث نظرت محكمة استئناف حقوق عمان الطعن مرافعة وإذ استكملت إجراءات التقاضي في نظر هذا الطعن وعلى النحو الوارد بمحاضره، أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرارها الوجاهي بحق المستأنفات ووجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف عليهم رقم (٢٠١٦/٥٠٦٨٥) **قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً** وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفات الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ القرار الاستئنافي المشار إليه قبولاً من المستأنفات فطعن وكيلهن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها بلائحة الطعن المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ ضمن المدة

lawpedia.jo

القانونية وتبلغ وكيل المميز ضدهم (المستأنف عليهم) لائحة الطعن بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨ وتقدم بلائحة جوابية على لائحة هذا الطعن بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٣ ضمن المدة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن الأسباب الأول والرابع والخامس من أسباب الطعن والتي تنعى فيها المميزات على محكمة الاستئناف خطأها بإغفال طلبهن بتقديم بينات إضافية وضرورية للفصل بالدعوى:- **ورداً على هذه الأسباب/ نجد أن المادة** (١٨٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية حددت الحالات التي يمكن لفرقاء الاستئناف تقديم بينات إضافية كان في إمكانهم إبرازها في المحكمة المستأنف حكمها، وحيث إن وكيل المميزات (المدعى عليهن) لم يطلب أمام المحكمة المستأنف حكمها تقديم أية بينة بالدعوى واكتفى بتقديم مذكرة بدفوعهن واعتراضاتهن على بينات المميز ضدهم **(المدعين) ولم يطلب** تقديم أية بينة في الدعوى مما يعتبر من قبلهن قصوراً وهن المسؤولات عن ذلك ولا يجوز لهن بعد ذلك تقديم أية بينة أمام محكمة الاستئناف وهو ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها الصادر في جلسة ٢٠١٧/٣/١٤ مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب الثاني والسادس والسابع من أسباب الطعن والتي تنعى فيها المميزات على محكمة الاستئناف خطأها بإغفال طلبهن بتوجيه اليمين الحاسمة للمميز ضدهم وأن توجيه هذه اليمين لا يتعارض مع توجيه يمين الاستظهار التي توجهها المحكمة ولكونه يجوز توجيه اليمين الحاسمة بأية مرحلة من مراحل الدعوى وأن توجيهها يتفق وأحكام المادة (٥٥) من قانون البينات :- **ورداً على هذه الأسباب/ نجد أن المدعين (المميز ضدهم)** تقدموا بدعواهم الماثلة محل الطعن للمطالبة بمبلغ (٩٩٣٩٢ ديناراً و ٢١٠ فلوس) وذلك صافي ما يصيبهم من دخل المجمع المملوك لهم ومورث المدعى عليهن ومن بعده ورثته المدعى عليهن المقام على قطعة الأرض رقم (١٥٠٤) حوض الطهطور الجنوبي رقم (٩) من أراضي عمان والمعروف باسم (مجمع السلام) وعن الفترة الواقعة ما بين تاريخ ٢٠٠٩/٧/١ ولغاية تاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ وأقرّ المدعون من دخل المجمع وعن هذه الفترة ومن مورث المدعى عليهن لمبلغ (٣٨٠٠٠ دينار و ٥٠٠ فلس).

وأن وكيل المدعى عليهن وفي المذكرة الخطية المقدمة منه أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٨ (ص١٤/ المحضر) كان قد طلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعين بالصيغة التي أوردها وأشار إليها بهذه المذكرة إلا أنه ولما أن اليمين الحاسمة التي طلبها وكيل

lawpedia.jo

المدعى عليهن تنصب على أن يحلف المدعون على أن مورث المدعى عليهن محمود محمد أبو ستة هو من كان يقوم باستلام جميع الإيرادات الخاصة بمجمع السلام موضوع الدعوى عن الفترة موضوع المطالبة الواقعة ما بين تاريخ ٢٠٠٩/٧/١ ولغاية تاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ وأنهم أي المدعين لم يستلموا أي جزء من الإيرادات عن هذه الفترة ولما أن المدعين قد أقرّوا بلائحة دعواهم باستلامهم لمبلغ (٣٨٠٠٠ دينار و٥٠٠ فلس) من مورث المدعى عليهن وعن الفترة موضوع المطالبة وقام الخبير الفني بحساب هذا المبلغ من صافي المبلغ المستحق للمدعين عن الفترة موضوع المطالبة بتقريري خبرته الأصلي واللاحق واللذين سنأتي الإشارة إليهما في ردنا على باقي أسباب الطعن المتعلقة بالخبرة، ولما أن صيغة يمين الاستظهار التي حلفها المدعون أمام محكمة أول درجة المقررة بجلسة ٢٠١٦/٣/٦ قد تضمنت أن مورث المدعى عليهن هو من كان يتولى إدارة المجمع وتحصيل إيراداته عن الفترة موضوع المطالبة وأنهم لم يستوف من هذه الإيرادات سوى ما أقرّوا به بلائحة دعواهم باستلامهم للمبلغ المذكور البالغ (٣٨٠٠٠ دينار و٥٠٠ فلس) فتكون معه هذه اليمين قد تضمنت كافة الوقائع التي انصب طلب وكيل المدعى عليهن بتوجيه اليمين الحاسمة عليهن ومما تكون معه الغاية من طلب توجيه اليمين الحاسمة قد انتفت مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السببين التاسع والعاشر من أسباب الطعن واللذين تنعى فيهما المميزات على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة المعد من خبير محكمة البداية والمعتمد بقرارها المستأنف والاستناد إليه بقرارها المميز :- **ورداً على هذين السببين نجد أن الخبرة الفنية** لا تعدو بينة من بينات الدعوى وفق مقتضى المادتين (٦/٢ و٧١) من قانون البينات وأن أمر اعتمادها من صلاحيات محكمة الموضوع طبقاً لأحكام المادتين (٣٣و٣٤) من قانون البينات ولا رقابة من محكمة التمييز عليها إذا اعتمدت هذه الخبرة أساساً لبناء حكمها ما دامت أنها خلصت إلى نتيجة سائغة ومقبولة قانوناً ولا تشوبها جهالة أو غموض. **وبالرجوع إلى تقريري الخبرة الأصلي واللاحق** المعتمدين من قبل محكمتي الموضوع واستندت وكل منهما بقرارها إلى هذين التقريرين/ نجد أن محكمة أول درجة أجرت الخبرة الفنية للغاية التي أوردتها بالقرار الصادر عنها بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٦ وبمعرفة الخبير الفني المحاسب محمد زياد إبراهيم خضر ترك لها الوكيلان أمر انتخابه .

ونجد أن الخبير الفني استند وفي تقريري خبرته الأصلي واللاحق إلى ما قدم من بينات في الدعوى، وأن هذين التقريرين بنيا على أسس وقواعد قانونية وواقعية وفق مقتضى المادة

lawpedia.jo

(٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ونقّر محكمتي الموضوع باعتمادها لهذين التقريرين واستناد كل منهما لهذين التقريرين بالقرار الصادر عنهما بداية واستئنافاً سيما وأن وكيل المدعى عليهن لم يورد أي مطعن قانوني ينال من صحة هذين التقريرين مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثامن من أسباب الطعن والذي تنعى فيه المميزات على محكمة الاستئناف خطأها باستنادها وفي قرارها المميز على يمين الاستظهار التي حلفها المميز ضدهم بالصيغة المقررة من قبل محكمة أول درجة وبصورة مخالفة للأصول والقانون والتي من أهم شروطها إثبات المميز ضدهم لدعواهم :- **ورداً على هذا السبب/ نجد أن الثابت** من بينات الدعوى وتقريري الخبرة الأصلي واللاحق المعتمدين من قبل محكمة أول درجة واستندت إليهما بقرارها المستأنف وكذلك اعتمادهما من قبل محكمة الاستئناف واستندت إليهما بقرارها المميز ما يثبت انشغال ذمة المدعى عليهن بالمبلغ الذي توصل إليه الخبير الفني بتقريري خبرته سيما وأن وزن البينة وترجيحها من صلاحيات محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة التمييز ما دامت النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً وفقاً لصلاحياتها وفقاً لأحكام المادتين (٣٣و٣٤) من قانون البينات وكذلك الأمر بالنسبة لصلاحيتها باعتماد تقريري الخبرة مما يتوجب معه على محكمة الموضوع توجيه يمين الاستظهار عملاً بالمادة (٥٤/٢/أ) من قانون البينات ولا معقب عليها في ذلك مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث من أسباب الطعن والذي تنعى فيه المميزات على محكمة الاستئناف خطأها بعدم معالجة الاستئناف بصورة مفصلة وفقاً لما تقتضيه المادة (١٨٨/٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية :- **ورداً على هذا السبب/ وبالإضافة لما** ورد وجاء في ردنا على أسباب الطعن فإن القرار المميز عالج أسباب الاستئناف بصورة واضحة وجلية وصدر قرارها وفق مقتضيات المادتين (١٦٠ و١٨٨/٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن اللائحة الجوابية المقدمة على لائحة الطعن فإن في ردنا على أسباب الطعن تضمن رداً عليها فنحيل إلى ردنا على هذه الأسباب .

lawpedia.jo

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـراراً صـــــدر بتاريـــــخ ٣ شعبان سنـة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٤/١٩م

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضـــــو نائب الرئيس | عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو | عضـــــو

رئيس الديوان

دقـق/ أ . ك

lawpedia.jo